فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا واذا رجع المزكون عن التزكية
ضمنوا واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط
ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة والله اعلم

كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون
من اهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه انه
يؤدي فرضه ويكره لمن يخاف العجز عنه ولا يأس على نفسه الحيف
فيه ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسألها ومن قلد القضاء سلم ديوان
القاضي الذي كان قبله فينظر في حال المحبسين فمن اعترف
بحق لزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة وان لم
يقم بينة لم يعجل بخلية سبيله حتى يناديَ عليه وينظر في امره
وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف فيفعل على ما تقوم به البينة
او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترف
الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم
جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم

او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان
تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المرضى ولا يضيف احد الخصمين
دون خصمه فاذا حضر اسوى بينهما في المجلس والاقبال ولا يساير
احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجته فاذا ثبت الحق عنده وطلب
صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فان
امتنع حبسه بكل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع او اكثر
منه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال
اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين او ثلثة
ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله وكذلك اذا اقام
البينة انه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل في
نفقة زوجته ولا يحبس والد في نفقة ولده الا اذا امتنع من الانفاق
عليه ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص
ويقبل كتاب القاضي الى القاضي واذا شهد به عنده فان شهدوا
على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدا بغير حضرة الخصم لم يحكم
وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا

Copyright © King Saud University